الحق المبين
في انتصار التجانيين على علماء القرويين

للعلامة سيدي أحمد سكيرج رضي ا عنه

تحقيق ذ محمد الراضي كنون
الإدريسي الحسني

الحق المبين في انتصار التجانيين
على علماء القرويين[1]

بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على الفاتح الخاتم و آله و صحبه و سلم تسليما
الحمد لله المنتصر لأوليائه، موذن من عادَاهم بالمحاربه، باسط آلائه لمن والاهم بأدنى مقاربه، نحمده حمد من أقر بعبوديته بين العباد، و نشكره شكر من اعترف له بنعمتي الإيجاد و الإمداد. ونصلي و نسلم على الواسطة المكرم و الحجاب الأعظم، عين الرحمة الربَّانية الياقوته الحقانيه.

محمَّد سيد الكونين و الثقلي ن و الفريقين من عرب و من عجم

و على آله الطيبين. و أصحابه الهادين و المهتدين. و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، و لله الأمر من قبل و من بعد، فقد عثرنا على ما كتبه علماء القرويين جوابا عما ورد من وزير العدلية المغربية في استفهامهم عَن الحكم الشّرعي اللازم في نازلة التَّأليف الذي ذكر فيه صاحبه أن صلاة الفاتح من كلام الله القديم، و أنها أفضل الأذكار، فرأينا ذلك الجواب مشتملا على الغث و السَّمين، إن لم نقل كله ضلال مبين، لا ينبغي الإلتفات إليه، فضلا عن الإستناد عليه، لصدوره عن قلوب ملئت في أهل الله بغضا، و خَلا لهم الجو فانتصروا لبعضهم بعضا، وتمالئوا على تضليل المتمسكين بحبل الطريقة التجانية، و طعنوا في سائر التآليف المؤلفة فيها، ولم يرقبوا في مومن إلا و لا ذمَّة[2]، و سفهوهم و هم المسفهون في الحقيقة عند من نظر ذلك من أعلام الأمة. ولعمري أن من اطلع عليه من ذوي الألباب، يقضي بأنه من أوله إلى آخره غير صواب، و كأني بمن وافقوا عليه من المفتين المفتونين، قد نظروا لنفس زعيمهم الموقد لنيران هذه الفتنة، فتابعوه لنيل الحظوة لديه، و لو راقبوا الله ما تجرِّءوا على أهل الله بتحاملهم في فتواهم، وهم عنها سيسألون بين يدي مولاهم.

---

[1]- هو أحد مؤلفاته غير التامة، ولو أتمه لكان نافعًا في بابه، نظرًا للكفاءة العلمية الكبيرة التي كان يتمتع بها المؤلف، خصوصًا في هذا الإطار المتعلق بالدفاع عن حوزة الطريقة التجانية وحرمة رجالاتها الكبار، ولا ننسى ما للعلامة سكيرج من مؤلفات عديدة في هذا الجانب، رد بها على كثير من رؤوس المنكرين، سواء بالمغرب، أو بالجزائر وتونس ومصر وغيرها من دول أخرى.
ولا ننسى أيضا العلاقة الحميمية التي تربط بين العلامة سكيرج والفقيه سيدي محمد بن عبد الواحد النظيفي، فقد كان كل منهما يحترم الآخر ويقدره، وينوه بعمله وصلاحه.
وكان العلامة سكيرج إبان صدور هذه الفتوى قاضيا بمدينة الجديدة، فسارع إلى مساندة صديقه المذكور ودعمه بكل ما لديه من وسائل وطاقات.
ويتبين من خلال عنوان هذا الكتاب أن العلامة سكيرج لم يكن متساهلا مع أي خصم من خصومه في هذا الصدد، وإن كانت تربطه صداقات بكثير من علماء القرويين، غير أنه من طينة قوم كرام لا يخشون في الله لومة لائم، الشيء الذي دفعه لحمل القلم والإسهام به في الذود عن حمى طريقته الأحمدية التجانية.
[2]- سورة التوبة، آية 10.

و لله در الحضرة الشريفة فإنها أحسّت بنفس المبغضين حين وصلته هذه الفتوى، فألقاها في حيز الإهمال، و لم يظهر لها أثر في الوجود بحال، و إنَّه ليتعين على المحقين نقضها عروة عروه، لكون السكوت عنها ليس من شيم ذوي الفتوّه، و نحن و إن كنا نتحقق بأن جل الموافقين عليها مدفوعون بأيدي التهديد، طبق ما يفهم من احتراسهم فيما خطوه ببنانهم، وأفصحوا عنه ببيانهم، فإننا نشكرهم في ملامتهم حيث لم يصرحوا على رؤوس الأشهاد بمخالفتهم، لأن المسألة علميّة، لا حظ لها من التنافس عند ذوي النفوس الأبية، في حط ذوي المراتب العليّة، و الحق لا يعدم أنصاره و لو بعد حين.

فأما فتواهم هذه و إن كانت مما لا يلقي لها أهل الإنصاف سمعا، ولا يجدي للمدلين بها نفعا، فإننا بحول الله سنبين للناس ما اشتملت عليه، ليتضح للخاص و العام ما هم عليه من التحامل على أهل هذه الطريقة الممنوحة بالفضل التام، و بما سنفصح عنه يظهر خلو جعبة هؤلاء المتحاملين من سهام المعارف، و أنه ليس لهم نصيب منها عند كل عارف، و إنما حظهم الشهرة بالتظاهر في إتقان العلوم، مع أنهم جهّال على الحقيقة حتى بالإنشاء بين العموم.

ولعمري إن فتوى كهذه وضع عليها الجم الغفير خطوطهم، مع ما يقتضيه البساط من تقديمها للحضرة الشريفة بأن يبالغوا في تنميقها، و ما قصروا في ذلك وفق إمكانهم، مع تعدد جلساتهم لتنقيحها في أخص مكانهم لَدَالَّةٌ على انحطاطهم عن درجة أهل العلم. و يقضي بذلك عليهم كل من اطلع عليها، و بان لديه بشواهد الحق منع الإستناد إليها، و سينجلي ذلك للعيان، و ما بعد الحق من بيان، و الحق يظهر من معنى و من كلم، لدى فهم و علم، و سنأتي عليها بحروفها من أولها إلى آخرها، و ننقلها باللفظ طبق ما وقفنا عليه منها مأخوذة بآلة التصوير الشمسي، الذي لم يدع منها حرفا واحدا، ولا يهمنا في صدعنا بالحق المعلق عليها ملامة لائم، فإن أمرنا بالله قائم، فنسأله سبحانه التَّأييد و التوفيق، لأقوم طريق، فنقول:

نص فتوى علماء القرويين التي تحاملوا فيها على التجانيين عموما و خصوصا و هي:
الحمد لله الذي زين أقواما بالعلم و التقوى فتزخرفت لهم جنة محبته، و ألبس آخرين سرابيل قطران الجهل و الهوى فغشيت وجوهَهم نار طرده و إبعاده، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد أفضل خلقه، و سراج أفقه، القائل يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، و تأويل الجاهلين، و على آله و أصحابه الذين بذلوا نفائس نفوسهم في محبته، وأنفقوا بدائع ذخائرهم في تأييده و نصرته، أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون[1].

أما بعد، فلما أن ورد أمر مولانا الإمام. حامي بيضة الإسلام. أعلا الله مقامه. و خلَّد أيامه. على سعادة الشريف. العلامة البركة. رئيس المجلس العلمي[2]. حفظه الله بما حاصله تحت عدد 460. وتاريخ ثالث شهره. أنه قد ظهر تأليف في عالم المطبوعات. منسوب للمسمى

---

[1]- سورة المجادلة، الآية 22

[2]- إشارة للعلامة الشهير سيدي أحمد بن محمد ابن الخياط، حيث كان وقتئذ رئيسًا للمجلس العلمي بفاس، وقد سبق التعريف به في الجزء الأول من هذه الرسائل، والمعروف أن وفاته كانت بعد صدور هذه الفتوى الظالمة بأربعين يوما لا غير.

محمد النظيفي السوسي المراكشي[1]. ذكر فيه صاحبه أن صلاة الفاتح من كلام الله القديم، وليست من تأليف مخلوق، فهي بمنزلة القرآن، و قال فيه أيضا أنها أفضل الأذكار، مع أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: أفضل ما قلته أنا و النبيئون من قبلي لا إله إلا الله[2].

أمر أعزه الله الرئيس المذكور بجمع المجلس وسائر من ينتمي للعلم، و ينظر الكل التأليف المذكور بإمعان، و يشيروا بما اقتضاه الشرع في النازلة في أقرب وقت ممكن إلى آخره. بادرت مجادة الرئيس رعاه الله لامتثال الأمر الشريف بمجرد وصوله إليه. و انتدب الكل للحضور بمقصورة القرويين عمرها الله. و حينئذ حضر قضاة الحضرة الفاسية و أعضاء المجلس العلمي و باقي ساداتنا العلماء الأعلام أعز الله عدد الجميع. و زاد في مدده و النفع به آمين. و علموا مضمون الأمر المولوي علم يقين، و أحضرت نسخة من التأليف المشار له بالمطبع المشرقي، ذكر فيها أنه ختم طبعها في اليوم الأول من شهر شعبان عام 1332 هـ عدد صفحها 456. و في صحيفة 24 منها ما نصه: و مصل على حبيبك المصطفى الكريم، بصلاة الفاتح التي هي من كلامك القديم، تعبدا لك، و تعظيما لنبيك سيدنا و مولانا محمد، وكتب عليه ما لفظه: كلامك القديم فهي بمنزلة القرآن، لأنها من كلام الله القديم، و ليست من تأليف مخلوق . إهـ.. بحروفه كما أحضرت نسخة من الياقوتة فألفيت بها الأبيات التي يمدح بها شيخه و نصها

و في الجنة العليا له أربعون من	مقامات أنبيـــــاء من غير ريبــــة
ينادى به في الحشر هذا إمامكم	و هذا ممدكم بأعلا المنصــــــــــة
و فضله فاعتقد على الكل أنــــه	كشمس الضحى و هم كواكب ليلـة
فعينه عين العين فافهم إشارتــي	و من فيض بحره الأنام استمـــدت

و أمعن الجميع النظر في هذه الترهات، التي يمجها الطبع و تأباها الفطرة الدينية و العقل السليم، وأجمعوا وقر الله جمعهم على أن الكلام المذكور و نظيره مما في الكتابين المذكورين

[1]- العلامة الولي الصالح سيدي محمد بن عبد الواحد النظيفي، فقيه صوفي جليل، من أعلام الطريقة التجانية بمدينة مراكش، وهو من مواليد ناحية سوس سنة 1267 هـ، أخذ العلم بمسقط رأسه على جماعة من العلماء، لعل من أبرزهم شيخه الفقيه علي بن أبي الجماعة المسفيوي، وأحمد بن موسى الطاطائي السوسي، والتحق بعد ذلك بجامع القرويين بفاس، فتتلمذ لنخبة من جلة فقهائها، كمولاي عبد المالك الضرير العلوي، ومولاي محمد (فتحا) العلوي، وسيدي محمد (فتحا) كنون وآخرين.
ثم تمسك بعد ذلك بالطريقة التجانية، فغدا واحدا من خيرة أعلامها في عصره، وله فيها أسانيد عالية وإجازات مختلفة، في مقدمتها سنده على العلامة الصالح سيدي محمود الدرعي، وآخر على القطب العارف بربه سيدي الحاج الحسين الإفراني، وآخر على العلامة الأديب سيدي عبد الله أكنسوس، وآخر على الفقيه العلامة الشهير سيدي محمد (فتحا) كنون.
وله تآليف كثيرة منها: الدرة الخريدة، في أربعة أجزاء، والطب الفائح، وزبدة الإعراب، والعطفة الكنزية في تخميس الهمزية، وترياق القلب الجريح في تخميس بردة المديح.
توفي رحمه الله عام 1366 هـ_ 1947م، وكان عمره عند وفاته 99 سنة، أنظر ترجمته في فتح الملك العلام بتراجم بعض علماء الطريقة التجانية الأعلام، للعلامة الحجوجي رقم الترجمة 155، إتحاف أهل المراتب العرفانية بذكر بعض رجال الطريقة التجانية، للمؤلف نفسه (الجزء السابع). المعسول، للمختار السوسي 19: 137_ 144. الأعلام، للزركلي 6: 185.

[2]- سبق تخريجه ضمن هذا الجزء ص

وغيرهما من الكتب التي يتداولها أهل هذه الطريقة على منواله كثير، و أنه ضلال وإفك كبير، ءالله أذن لكم أم على الله تفترون[1]؟ تبجحتم أيها الناس في وضع أسمائها، و تنمقتم كي يرغب سواد العامة الذين هم جل أتباعكم في مسمياتها. فقلتم لهم هذه جواهر، و هذه إفادة، وهذا عطر، و هذه ياقوتة، و ما علمتم أنها بسبب ما فيها صارت رخيصة، لدى أهل النهى ممقوتة، زاد هذا المتغالي منكم تحيلا على جمع العامة، واقتفائهم إياه بتشكيل عطره في الصنع على هيئة دلائل الخيرات، لأغراض يعلمها عالم الخفيات، فصار متهاترا متهورا من حيث لا يشعر. يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا و في الآخرة و يضل الله الظالمين و يفعل الله ما يشاء[2]. و ما علم أن فيما تفوه به عداوة لكلام الله الذي لا يدانيه شيء، ليس كمثله شيء و هو السميع البصير[3]، فما لقياسك أيها المتجرئ من نتيجة و لا اقتباس، وما لفضيحتك العظيمة من شك و لا التباس، و ما لإشارتك التي أمرت بفهمها من معنى و لا إشارة، و ما لفحش قولك من نظافة و لا طهارة، أو ما علمت أن الثواب أمر توفيقي لا يتلقى إلا من جانب المشرع الأعظم صلى الله عليه و سلم، فما صح عنه عليه الصلاة و السلام قبلناه و اتبعناه، و ما حدث بعده من عمل الجهلة المبطلين مثلك نبذناه و رفضناه.

في المعيار عن ابن الماجشون أنه سمع الإمام مالكا رضي الله عنه يقول: من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خان الرسالة، لأن الله تعالى يقول: اليوم أكملت لكم دينكم[4]، فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا[5]. هـ، وقال الشيخ حلولوا آخر باب الإستدلال من شرحه لجمع الجوامع: قال الشيخ أبو سليمان الداراني رضي الله عنه: ما قبلت خاطرا إلا بشاهدي عدل الكتاب و السنة. هـ، و قال الشيخ الإمام سيدي عبد القادر الفاسي آخر جواب له ما نصه: و ترتيب الثواب على الأذكار و الدعوات إنما يكون من قبل النبوءة و الله أعلم. إهـ..

و في حاشية عم والده أبي زيد سيدي عبد الرحمان بن محمد على شرح الصغرى ما نصه: قال صاحب كتاب عوارف العارف: ما كان من الفتح بسياسة الشرع و صدق المتابعة لرسول الله صلى الله عليه و سلم أنتج تنوير القلب و الزهد في الدنيا و حلاوة الذل و المعاملة لله بإخلاص القلب في الصلاة و التلاوة و غير ذلك. ثم قال: و ما يفتح الله على من ليس تحت سياسة الشرع يصير سببا لمزيد بعده و غروره و حماقته واستطالته على الناس وازدرائه بالخلق. لا يزال حتى يخلع ربقة الإسلام من عنقه، و ينكر الحدود و الأحكام، و الحلال والحرام، و يظن أن المقصود من العبادات ذكر الله و ترك متابعة الرسول، ثم يتدرج من ذلك إلى تلحد و تزندق. وقد نقله الشيخ ابن عباد على قول الحكم: لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين[6]. إهـ..

---

[1]- سورة يونس، الآية 59
[2]- سورة إبراهيم، الآية 27
[3]- سورة الشورى، الآية 11
[4]- سورة المائدة، الآية 3
[5]- أنظر الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم 6: 225. الإعتصام، للشاطبي 1: 23.
[6]- أنظر الحكم العطائية الكبرى، رقم الحكمة 244، ونصها الكامل: لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين، إذ لا مسافة بينك وبينه حتى تطويها رِحْلَتُك، ولا قطعة بينك وبينه حتى تمحوها وُصْلَتُك.

كما اتفقوا حفظهم الله على أنه يجب من أجل ما ذكر حرق تلك الكتب المحتوية على هذه المقالات الشنيعة و نحوها، و منع المسلمين من قراءتها و إقرائها كلا أو بعضا، و الحرق المذكور لأجل ما ذكر لا ينافي إكرام أسماء الله كما هو معلوم، قال الشيخ أبو الحسن بن بطال ما نصه في أمر عثمان رضي الله عنه بتحريق المصحف و المصاحف[1] (أي سوى الذي جمع) جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى، و إن ذلك من إكرامها، و فيه صيانة عن الوطء بالأقدام، و مثله للقاضي أبي بكر الباقلاني، أنظر تفسير القرطبي، لما أن كان هذا الصادر من هذا الرجل موجودا في كتب شائعة بينهم فيما قبل كما تقدمت الإشارة له، و لعله اغتر فيما تفوه به بسبب ذلك لمظنة جهله و تغاليه، و حبك الشيء يعمي و يصم، والدم المعصوم لا يقدم عليه بأدنى شبهة طبق المنصوص، و الجهل و إن كان لا يعذر به في مواطن الكفر البواح التي يقصد فيها الإستهانة بمن يجب تعظيمه، لكن موقف هذا الرجل هنا ينافي قصد الإستهانة بدليل استيفائه أسماء الله في نظمه المطبوع، مع نسخة العطر[2] المشار لها، و قوله في الصلاة المذكورة: تعبدا لك، و تعظيما لنبيك، سيدنا و مولانا محمد. إلخ... سلمنا أنه لا يصح إطلاق القول بأن الجهل يعذر به في الكفر أو لا يعذر، لكن القرائن التي ذكرنا دلت على عذره بالجهل مع تحقق عصمة الدم، و دونك بعض النصوص بل كان ذلك موجبا لتغليظ التعزير عليه فقط باجتهاد مولانا الإمام، و دونك بعض النصوص الراجعة لما قلناه.

قال في الثلث الأخير من فصل الوجه السادس، أن يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره، و آثرا له عن سواه من الباب الأول في بيان ما هو في حقه صلى الله عليه و سلم سب أو نقص من تعريض أو نص من شفاء القاضي عياض ما نصه: و قد حكى أن رجلا سأل مالكا رحمه الله عمن يقول أن القرآن مخلوق؟ فقال مالك: كافر فاقتلوه، فقال: إنما حكيته عن غيري. فقال مالك: إنما سمعناه منك، و هذا من مالك رحمه الله على طريق الزجر والتغليظ، بدليل أنه لم ينفذ قتله[3]. إهـ.. بلفظه.

---

[1]- إشارة للحديث الذي رواه الحافظ البخاري عن أنس بن مالك، أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رَدَّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق. إهـ.. صحيح البخاري (كتاب فضائل القرآن) باب جمع القرآن رقم 4867.

[2]- المراد به كتاب العطر النافح في شرح الطب الفائح، وهو من مؤلفات الفقيه الجليل سيدي محمد بن عبد الواحد النظيفي.

[3]- أنظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعلامة إسماعيل الشافعي العجلوني (حرف القاف) رقم 1869، عند قول الشافعي رحمه الله: القرآن كلام الله غير مخلوق، فمن قال بغير هذا فقد كفر.

و فيها أيضا في آخر الفصل قبله ما نصه: و نزلت أيضا مسألة استفتى فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور في رجل تنقصه آخر بشيء فقال له: إنما تريد نقصي بقولك و أنا بشر و جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه و سلم، فأفتاه بإطالة سجنه وإيجاع أدبه، إذ لم يقصد السب، و كان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله. إهـ. لفظه[1]، وسأل أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون الفقيه أبا العباس أحمد بن محمد البعل عن مسألة شرطي حاكم بمدينة شفشاون، شهد عليه عدلان أنه قال له رجل أما تستحيي، فقال: و الله لا أستحيي و لو جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم، عافانا الله من ذلك، و سمع منه عدلان بل عدل آخر و قد قال لبعض خدامه حين شكاه رجل بامرأة: جيبوها. فقال الخديم هي امرأة فلان. فقال الحاكم المذكور: جيبوها. و لو كانت امرأة عيسى إلخ... السؤال فأجاب بما حاصله أن قوله و لو جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم يحتمل أن يحمل على وجه مرجوح أي ما استحييت منه في القيام بالحق أو على وجه راجح أن ما استحييت منه في القيام بالظلم.

و يعضد الاول صلاته على النبي صلى الله عليه و سلم إذ هي توذن بالتعظيم و التوقير، ويعضد الثاني النازلة الأخيرة، و الشاهدان لم يقع منهما بيان، إذ لم يسمعا منه إلا مجرد الصورة و قد فاتهما البساط و الإحتمال، الثاني فيه الإستخفاف بجانب النبوءة لا محالة، مع أن جزءيات في الشفا للقاضي عياض أشد استخفافا من هذه، و هو قوله: جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه و سلم، جوابا لرجل استنقصه آخر، فأفتى بإطالة السجن والأدب، وغير ذلك من الجزءيات، و الإحتياط في هذه النازلة الأخذ بالسجن الطويل والأدب الوجيع، إذ لا أقل عليه منهما في موجب الحكم، إذ لا يوجد نص في النازلة بعينها فنتقلده، ولا قول لمن مضى فنعتمده، فإن ملنا إلى قتله حماية لعرضه صلى الله عليه و سلم وصيانة لنفسه الكريمة، وقطعنا النظر عن حكم الشريعة خفنا، و إن كان العكس فالعكس، فكانت السلامة في السجن والأدب متعينة، و الله تعالى أعلم.

و وافق على الجواب المذكور في المسألة الشيخ أبو عبد الله محمد بن قاسم العيسى القصار، وقال: يطال سجنه جدا، إلى أن قال: و قد كرر عمر رضي الله عنه ضرب المسجون السائل عن أشياء من القرآن[2] إلخ... أنظر نوازل الشريف العلمي، و في الشفاء أن استباحة دم

---

[1]- الشفاء، للقاضي أبي الفضل عياض 234.

[2]- إشارة لما جاء في سنن الدارمي عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه، فقال أين الرجل؟ فقال في الرحل، قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة، فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثة، فأرسل عمل إلى رطائب من جريد، فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له، قال فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته، فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته. إهـ. سنن الدارمي (كتاب النبي صلى الله عليه وسلم) باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع 1: 55 رقم 150. موطأ مالك (كتاب الجهاد) ما جاء في السلب من النفل 3: 24 رقم 991.

الموحدين خطر، و الخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك بحجمة من دم مسلم واحد[1]. فقد قال صلى الله عليه و سلم: فإذا قالوها (يعني الشهادة) عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله. فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة. و لا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع إلخ ... و قال فيها أيضا قال القاضي أبو بكر: القول عندنا أن الكفر بالله هو الجهل بوجوده، و الإيمان بالله هو العلم بوجوده، و لا يكفر أحد بقول، و لا رأي إلا أن يكون هو الجهل بالله إلى أن قال ناسبا للأشعري قال: لأنهم لا يعتقدون ذلك اعتقادا يقطع بصوابه، ويرونه دينا و شرعا، و إنما يكفر من اعتقد أن ما قاله حق، و احتج هؤلاء بحديث السوداء[2]. إلخ.. في فصل بيان ما هو من المقامات كفر.

و ذكر في الفصل الذي قبله أن أكثر قول الأشعري أن الكفر خصلة واحدة و هي الجهل بوجود الباري هـ، و في جواب للشيخ التاودي ابن سودة رحمه الله لمن سأله عن تعيين القائل من العلماء بأن الجهل يعذر به في الكفر، و أشار لذلك بعض شراح المختصر عند قوله في باب الردة: أو شك في ذلك، و في الزرقاني في باب الردة عند قول المؤلف: كإلقاء مصحف. إلخ... و عند الحنابلة أن تصغير المصحف يكفر به. و هو ظاهر في المستهزئ المستخف لا في الجاهل. ما نصه: و أما المسألة الثانية و هي مسألة العذر بالجهل في الحكم فما يصح إطلاق القول فيها بأن الجاهل يعذر بجهله و لا إطلاق القول بأنه لا يعذر بجهله بل لا بد من تفصيل واف، و تحرير شاف، إلى أن قال: اعلم أن الذي جاءت به السنة، و تظافرت عليه أدلة الشرع هو الإكتفاء من الخلق بما تضمنته كلمة الحق.

قال صلى الله عليه و سلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و في رواية حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، الحديث[3]. فمن علم أن الله واحد لا إله غيره، ولا شبيه له، و لا ثاني له في ذاته. و لا في صفاته. و لا في أفعاله، خالف كل شيء و هو بكل شيء عليم، فهو مومن قطعا، و من جهل ذلك و اعتقد أن مع الله إلاها آخر أو أحدا من خلقه يماثله أو يشابهه فهو كافر، و لا يعذر في ذلك بجهل.

و قد نص الأبياري و الغزالي و غيرهما على أن التكفير شرعي لا عقلي، قالوا: و الدليل على أنه شرعي أمران، إباحة دمه في الدنيا، و الحكم له بتخليده في النار في الأخرى، وهذان

[1]- أنظر كتاب الشفا، للقاضي عياض فصل في تحقيق القول في إكفار المتأولين 2: 276_277.

[2]- إشارة لما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي، فَجِئْتُهَا وقد فُقِدَتْ شاةٌ من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدمَ فلطمت وجهها، وَعَلَيَّ رقبة، أفأعتقها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ فقالت: في السماء. فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله: أعتقها. إهـ.. أنظر موطأ مالك (كتابة العتاقة والولاء) باب ما يجوز من العتق في الرقاب رقم 1478. سنن البيهقي الكبرى (كتاب الظهار) باب عتق المومنة في الظهار رقم 15542.

[3]- أنظر صحيح البخاري (كتاب الإيمان) باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم رقم 25. (كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة) باب قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم وقوله تعالى وشاورهم في الأمر. صحيح مسلم (كتاب الإيمان) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله رقم 92 رقم 93.

حكمان لا يلتقيان إلا من الشرع، و إذا كان التكفير شرعيا فلابد فيه من نص الشارع فيما يكفر به، قال في رد التشديد في مسائل التقليد: و ضابط ما يكفر به ثلاثة أمور، الأول ما كان نفس اعتقاده كفرا، كاعتقاد أن الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا عاجز أو جاهل أو ميت، أو معه شريك، إلى غير ذلك مما يناقض الجزء الأول من كلمة التقوى، و الثاني ما فيه تكذيب للنبي صلى الله عليه و سلم، كاعتقاد أنه صلى الله عليه و سلم و شرف و كرم و مجد وعظم ليس برسول، أو لم يرسل لجميع العالمين، إلى غير ذلك مما يناقض الجزء الثاني من كلمة التقوى.

الثالث ما اجتمعت الأمة على أنه لا يصدر إلا من كافر، كالسجود للصنم تعظيما له واختيارا، وغير ذلك من الأقوال المقتضية للكفر، كالقول بقدم العالم، و الأفعال التي تتضمنه كالتردد للكنائس تعظيما، و لباس الزنار و نحو ذلك. هذا معنى ما ذكره الفحول كالغزالي والابياري وعياض و عز الدين ابن عبد السلام و غيرهم رضي الله عنهم، فإذا علمت هذا فمن نطق بالشهادة و عرف ما ذكرناه كان مومنا عارفا و لم يكن جاهلا بالله تعالى، إلا أن يكفر عنادا، ومن جهل ذلك أو نطق بصريح الكفر مختارا متعمدا حكمنا عليه بالكفر، و تبقى مسائل من الإعتقادات و الأفعال و الأقوال كفر بها قوم و لم يعذروا فيها بالتأويل، و عذر فيها آخرون، وقبل الجهل بها في بعضها، و لم يقبل في البعض، و اختلف في بعض.

و قد رجح صاحب الشفاء ما هو من المقالات كفر و ما ليس بكفر و ما يتوقف فيه، و أطال في ذلك، فلينظر فيه، و مما يمثل به مسألة هارون بن حبيب القائل: لقيت من مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر و عمر لم أستوجبه، اختلف فيه أهل قرطبة، فأفتى البعض بتنكيله، و البعض بقتله[1]، و مسألة منكر حكم الإجماع، فقد اختلف في تكفيره. قال ابن الحاجب في المنتهى أما الإجماع القطعي فكفر به بعض و أنكره بعض، والظاهر أن نحو العبادات الخمس و التوحيد مما لا يختلف فيه، و نحوه للأمدي، و أما قوله في مختصره الأصلي: و في منكر حكم الإجماع ثالثها إن كان نحو العبادات الخمس، ففي السبكي و غيره من شراحه فيه خبط واختلاف كثير.

و الصواب أنه أراد ما في المنتهى فانقلبت عليه العبارة، و ما في الشفاء عن القاضي عياض بل أبي بكر[2] أن الكفر بالله تعالى هو الجهل بوجوده نقله إمام الحرمين في الإرشاد عن الصالحي، واختيار الأشعري و نص الإرشاد. و حكى أبو الحسن الأشعري في بعض كتبه عن أبي الحسن المعروف بالصالحي أنه كان يقول: إن الإيمان خصلة واحدة و هي المعرفة بالله، إلى أن قال: وإن الجهل بالله هو الكفر به، ثم قال بعد ذلك أبو الحسن الأشعري رحمه الله والذي أختاره في الإيمان بالله تعالى هو ما ذهب إليه الصالحي. إهـ..

و قال ابن عطية في قوله تعالى: قال أنا خير منه[3]: فيه رد على حكمة الله تعالى و تجوير وذلك بين في قوله: أرايتك هذا الذي كرمت علي[1]، ثم قال: أنا خير منه، و عند هذه المقالة

---

[1]- أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، باب في الردة وأحكامها 4: 313.
[2]- أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، باب في الردة وأحكامها 4: 313.
[3]- سورة ص، الآية 76

اقترن كفر إبليس به إما عنادا على قول من يجيزه، و إما بأن سُلِبَ المعرفة، و ظاهر أمره أنه كفر عنادا، لأن الله تعالى قد حكم عليه بأنه كافر، ونحن نجده خلال القصة يقول: يا رب و بعزتك و إلى يوم يبعثون، و هذا كلام يقتضي المعرفة، وإن كان للتاويل فيه مزاحم. هـ، ففيه أنه قد تكون المعرفة و يوجد الكفر معها بقول كهذا، و فعل كشد الزنا مع الذهاب للكنيسة في بلد الإسلام، ولم يكن على وجه اللعب و السخرية كما قيد بذلك شراح المتن، و غير هذا من الأمثلة التي في المختصر و ابن الحاجب، مما اتفق عليه و اختلف فيه، و لذا قال ابن شاس في الجواهر: و لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة مطلقا دون تفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير.

و قال ابن الحاجب و تفصل الشهادة فيه لاختلاف الناس في التكفير. قال ابن عبد السلام يعني أن الناس من أهل السنة و غيرهم لما اختلفوا في أسباب التكفير ما هي حتى ألف بعضهم في ذلك، فربما كفروا بلوازم المذهب، و لم يكفر بذلك، و من حكم بالتكفير بها ربما قصر بعضهم ذلك على اللوازم القريبة، و اختلف هؤلاء في تعيين القريب و البعيد، احتيج من أجل ذلك إلى تفصيل الشهادة و سؤال الشاهد عن الكلام أو الفعل الذي صدر من المشهود فيه. إهـ.. و هو صريح فيما قلناه من امتناع إطلاق القول في أن الجهل يعذر به في الكفر أو لا يعذر به.

وفي الزرقاني من هذا أيضا في قوله: أو لعن العرب أو بني هاشم، عن الشفا أن من لعن من قال لا يبيع حاضر لباد يؤدب إن عذر بجهل، و إلا فمرتد، فعذره بالجهل، و قد اعترض في طالع الأماني ما ذكره الزرقاني لدى قول المتن في باب اليمين: أو هو يهودي إلخ... إن من ذلك في غير يمين يكون مرتدا و لو جاهلا أو هازلا بكلام ابن يونس و نصه: قال مالك: ومن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو مجوسي أو كافر بالله تعالى أو برئ من الإسلام، فليست هذه أيمانا، و ليستغفر الله تعالى، و لا يكون كافرا حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر و بئس ما قال. إهـ..

و قال ابن المنذري: اختلف فيمن قال: أكفر أو نحو ذلك إن فعلت كذا ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة و عطاء و قتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه إلا إن أضمر ذلك. وقال الأوزاعي و الثوري و الحنفية وأحمد و إسحاق: هو يمين و عليه الكفارة، لقوله عليه السلام: من حلف باللات و العزى فليقل لا إله إلا الله[2]، و لم يذكر الكفارة و لا غيرها هـ، و قال في الشفاء أيضا ما نصه: فصل و أما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق الردة بل السب و لا الردة و قصد الكفر، و لكن على طريق التأويل و الإجتهاد و الخطأ المفضي إلى الهوى و البدعة من تشبيه أو نعت بجارحة أو نفي صفة كمال فهذا مما اختلف السلف و الخلف في تكفير قائله و معتقده. و اختلف قول مالك وأصحابه في ذلك، و لم يختلفوا في قتالهم إذا تحيزوا فئة و أنهم يستتابون، فإن تابوا و إلا قتلوا، وإنما اختلفوا في المنفرد

[1]- سورة الإسراء، الآية 62

[2]- إشارة لقوله صلى الله عليه وسلم: من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك، فليتصدق بشيء. إهـ.. أنظر صحيح ابن حبان (باب ما يكره من الكلام وما لا يكره) ذكر الأمر بالصدقة لمن قال هجرًا في كلامه 5: 360 رقم 5608.

منهم، فأكثر قول مالك و أصحابه ترك القول بتكفيرهم، و ترك قتلهم، والمبالغة في عقوبتهم، و إطالة سجنهم حتى يظهر إقلاعهم، و تستبين توبتهم، كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ.

و هذا قول محمد بن المواز في الخوارج و عبد المالك بن الماجشون، و قول سحنون في جميع أهل الأهواء، و به فسر قول مالك في الموطأ، و ما رواه عن عمر بن عبد العزيز وجده وعمه من قولهم في القدرية يستتابون فإن تابوا و إلا قتلوا إلخ. إهـ..

فبان من هذه النصوص كلها صحة ما أسلفناه من وجوب تغليظ التعزير على هذا الرجل باجتهاد مولانا الإمام، و حسم مادة تلك المحتوية على هذه المقالات المبتدعة، التي ما أنزل الله بها من سلطان، و من أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي و لم يوح إليه شيء و من قال سأنزل مثل ما أنزل الله[1]. و لذلك قر رأيهم حفظهم الله على الحكم المذكور حسبما بإمضاءاتهم المنيفة عقبه، داعين لمولانا الإمام بالنصر و التأييد مدى الدوام. أبد الله عزه و فخره. و أعلى على علو السماكين قدره. آمين والسلام، و حرر في 29 رجب الفرد الحرام عام 1343 هـ الحق لا و عياض و عز إلخ صح به. إهـ.

نص الرد:
بسم الله الرحمن الرحيم

لا أبالي بجمعهم كل جمع مؤنث

لم يبتدئ هؤلاء المفتون هذه الفتوى بالبسملة لما في ذلك من السر الذي أظهره الحق لنا ولكل من طالعها، و هو منحصر في أمرين، أمَّا أولا فتنزيلها منزلة الأمر الذي لا يبتدأ بها، لكونها ليست من الأمر ذي البال، و هو واضح فيما اشتملت عليه من الطعن في أهل الله، مما اقتضاه هوى المتحزبين على أهل هذه الطريقة التجانية، و أما ثانيا فلكونها من حيز الأمر الأبتر الأقطع الأجذم. و قد جاء في حديث أبي هريرة: كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه باسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر. وفي رواية أقطع. و في أخرى أجذم[2]. فهي و إن تمت عندهم بألفاظها المرقومة فهي ناقصة معنى، حتى صارت كأنها معدومة، لا يقال قد ابتدؤوها بالحمدلة، فتكفي عن الابتداء بالبسملة، لأنا نقول المدار على الإبتداء الحقيقي و هو محل السير الذي فات غير المبدو بها. حتى صار ناقص البركة. معدوم الانتفاع به دنيا و أخرى. إن لم يكن وَبالا على صاحبه الكاتب له. و قد صدق من قال و هو من الناصحين:

و ما من كاتب إلا و يفنـــى ... و يبقي الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شـيء ... يسرك في القيامة إن تـرَاه

[1]- سورة الأنعام، الآية 93
[2]- سبق تخريج هذه الأحاديث ضمن هذا الجزء

قولهم الحمد لله الذي زيَّن أقواما بالعلم و التقوى فتزخرفت لهم جنة محبته، و ألبس آخرين سرابيل قطران الجهل و الهوى فغشيت وجوهَهم نار طرده و إبعاده إلخ... فيه مبحثان **الأول منوط بالسجع الذي ارتكبوه في هذا الكلام المنمق عندهم**

خليلي هذا القوم لا علم عنـــدهم بتحقيق تبيان و حق بيــــان
تخطوا صفوف النّاس من جهلاتهم و لم يعرفوا مَا أظهروا للعيان

فإن من نظر إلى هذه الخطبة قضى من أول وهلة على جهل هؤلاء القوم بعلم الإنشاء، الذي يحسنه أصغر الكتَّاب، فأحرى العلماء المتصدرين للتدريس، و بيان ذلك و إن لم يحتج فيه إلى بيان، فإن سجعاتها متفاقمة، غير ملائمة في التركيب، حيث إن كلمة التقوى و لفظة محبته في ترصيع الفقرتين الأوليين لا يناسبهما كلمة الهوى و لفظة إبعاده في الفقرتين الأخريين، و إنما المناسب مقابلة هاتين الفاصلتين اللتين هما التقوى و محبته بنحو الأهْوَا ونقمته بدلا عن الهوى و إبعاده، لتحسين الاتزان حيث راموه، على حد قول الحريري: يطبع الأسجاع بجواهر لفظه، ويقرع الأسماع بزواجر وعظه، فإن لفظة الأسماع التي هي الفاصلة الأولى من الفقرتين الأخيرتين مع لفظة وعظه التي هي الفاصلة الثانية منهما مناسبتان للفظة الأسجاع وَ لِلَفْظَةِ لفظه اللتين هما الفاصلتان في الفقرتين الأوليين، كما هو واضح في فن الإنشاء، و لكن لا علم لهؤلاء القوم به، و أنت خبير بأن روي الفاصلة التي هي جنة محبته هو التاء فيتعين بتاء و نحو نغمته في الروي لا حرف الدال من إبعاده فرارا من العيب المنوط بالسجع، و لكن هؤلاء القوم لا خبرة لهم به.

المبحث الثاني منوط به من جهة المعنى

خليلي هذا القوم عمهم الهوَى فزكوا نفوسا منهم في الزمـــان
و قد جهلوا مقدارهم فترفـــعوا على من لهم في المجد أرفع شان

بعيشك أيها القارئ الكريم أنظر إلى هذه الكلمات التي صدروا بها مقالهم و هي: زيَّن أقواما، ويعنون بذلك أنفسهم، حسبما يقتضيه البساط، و إلى قولهم: ألبس آخرين سرابيل. إلخ... كيف حطوا من منزلة غيرهم وهم في نظرهم أهل هذه الطريقة التي يربو عدد المتقيدين بحبلها على الملايين من المومنين، و جلهم أفاضل و أماثل، كما يشهد بذلك الوجود، فكيف يليق بمن ينتمي للعلم فضلا عمن يدعي التزين بالعلم و التقوى أن يزكي نفسه و يحط من مقام غيره والله تعالى يقول: فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى[1]، و يقال في تهذيب الأخلاق: الشيء الذي يقبح أن يقال و إن كان حقا مدح الشخص نفسه، و ما ذاك إلا للرضى عن النفس التي استولت عليهم في حب الظهور.

[1]- سورة النجم، الآية 32.

و في الحكم العطائية لأن تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير من تصحب عالما يرضى عن نفسه[1]، و أي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه، و أي علم لعالم يرضى عن نفسه، وبالرضى عن النفس يرفع الجاهل المتصف بالجهل المركب نفسه عن الناس، و يرى أنه هو العالم الذي يستحق الإقتداء به، و إنا لله و إنا إليه راجعون ممن تظاهروا بظاهر العلماء وساعدتهم الكلمة و الجاه على استلفات الأنظار إليهم، والإستماع لما يقولون باعتقاد العامَّة فيهم بأنهم من العلماء، و هم عند المحققين حظهم الشهرة مع أنهم ليسوا منهم بالمرَّة، ولعمري إنه لكثير ما يبلغنا أن العلم من فاس قد ارتحل عنها و لم يبق بها من متعاطيه إلا من قيل في حقه

إن شئت تدعى فقيه قوم فطول الكم ثم عمم

و كنا نستحيل ما يبلغنا عنهم لما لمدينة فاس من الشهرة، و نقيم لذلك ألف معذرة، حتى عثرنا على هذه الفتوى التي جمعت جميع ما انتسب للعلم بها، و قد اطلعوا عليها حتى صارت كأن كل واحد منهم هو المؤلف لها، فجاءت على حسب طاقتهم في ركاكة تركيب، و تعقيد ترتيب، وحشو زائد، و لم يوجد منهم رجل رشيد في تنبيههم للسلوك على الجادة، حتى لا يفتضحوا بين القادة ممن يطلعون عليها فيشهدون بجهلهم الفادح، سيما و جماعتهم تجمَّعت على تعزير ذلك الرجل الصالح، و لسان حاله ينشد فيهم ما أنشده جاد الله الزمخشري

إن قومي تجمَّعوا و بقتلي تحدَّثوا
لا أبالي بجمعهم كل جمع مؤنَّث

[1]- أنظر الحكم العطائية الكبرى، رقم الحكمة 35، ونصها الكامل كالتالي: أصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضا عن النفس، وأصل كل طاعة ويقظة وعفة عَدَمُ الرضا منك عنها، ولأن تصحبَ جاهلا لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحبَ عالمًا يرضى عن نفسه، فأي علم لعالمٍ يرضى عن نفسه؟ وأي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه؟